

2026/01/28

من وزيرة المالية
إلى

N° 65

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 نوفمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم عدل إسهاد وأنكم أودعتم تصريح في الوجود بتاريخ 22 أكتوبر 2025 وتحصلتم على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 30 أكتوبر 2025. كما ذكرتم أنكم قمتم بتسويق مكتب لممارسة مهنتكم بتاريخ 01 نوفمبر 2025 وأنكم تعتزمون الدخول طور النشاط الفعلي ابتداء من جانفي 2026. فطلبتم بالتالي معرفة تاريخ ابتداء احتساب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 وهل أن الأمر يتعلق بتاريخ إيداع التصريح في الوجود أو تاريخ تسويق المكتب أو تاريخ تحرير أول كتب بدفتر المسودات وإصدار أول فاتورة في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

هذا، وطبقا للتشريع الجاري به العمل، يقصد بالدخول طور النشاط الفعلي، الإنجاز الكلي لعملية الاستثمار المباشر المصرح بها وإنجاز أول عملية بيع أو إسداء أول خدمة في إطار عملية الاستثمار المذكورة.

ويمكن لمصالح مراقبة الأداءات اعتماد شهادات الدخول طور النشاط الفعلي المسلمة من قبل هياكل الاستثمار المعنية.

وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،
- المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة،
- المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو لهم صلة قرابة درجة أولى (القرين أو الأباء أو الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وفي صورة توفر كل الشروط المبينة أعلاه وخاصة منها الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث وأنه ليس لكم صفة شريك أو وكيل أو لكم صلة قرابة درجة أولى في مؤسسة أخرى تمارس نفس النشاط، فإنه يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة لمدة 4 سنوات المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للكراسات والتوزيع الجبائي
يحيى المشمشلاسي